

143720 - هل يجوز للحامل الجمع بين الصلاتين عند حصول المشقة بالحمل؟

السؤال

ما حكم جمع وقصر الصلاة على المرأة الحامل في الشهور الأخيرة من الحمل؟

الإجابة المفصلة

يجب

على المسلم أن يصلي كل صلاة في وقتها المحدد شرعاً؛ لقول الله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) النساء / 103 .

وقد

دلت السنة على جواز الجمع بين الصلاتين للمريض الذي يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، وبهذا قال المالكية والحنابلة .

”

قال النووي: ” وهذا الوجه قوى جدا ” انتهى المجموع (4 / 263).

وانظر: الموسوعة الفقهية” (15/288).

وقال الترمذي رحمه الله في “سننه” (1/259): ” رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ ، وَبِهِ

يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ” انتهى .

والمرأة الحامل إذا شق عليها فعل كل صلاة في وقتها جاز لها الجمع بين الظهر والعصر

، وبين المغرب والعشاء ، وتأخذ حكم المريض حينئذ .

أما

القصر فلا يجوز إلا للمسافر، فإذا كانت المرأة الحامل مسافرة جاز لها الجمع والقصر

، وإذا كانت في بلدها، جاز لها الجمع، وتصلي الصلاة الرباعية كاملة أربع ركعات

بلا قصر.

قال

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

”

كلما كان الحرج والمراد بالحرج المشقة ، فإنه يجوز الجمع ، سواء في الحضر أو في السفر لمرض أو مطر أو ريح باردة شديدة ، أو ما أشبه ذلك ، حتى الحامل إذا شق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها فلها أن تجمع ، حتى المرضع إذا شق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها لكون ولدها يبول عليها وما أشبه ذلك فإنها تجمع ” انتهى .

“لقاء الباب المفتوح” (201 / 4)

وقال أيضا :

”

الجمع سببه المشقة ، فمتى حصلت مشقة بترك الجمع جاز الجمع لأي سبب من الأسباب . حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا : إنه يجوز الجمع للحامل إذا شق عليها أن تصلي كل صلاة في وقتها . فالحاصل أن الجمع له سبب واحد وهو المشقة ، لكن صورته كثيرة . وأما القصر فليس له إلا السفر فقط ، لو فرض أن إنسانا مريضا في المستشفى فله أن يجمع بين الصلاتين إذا شق عليه أفراد كل صلاة في وقتها ، ولكنه لا يقصر لأنه في بلده ، ولو كان في مستشفى في بلد آخر جاز له أن يجمع ويقصر ؛ لأنه مسافر ” انتهى باختصار .

“فتاوى نور على الدرب” (185 / 16).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

”

والقصر سببه السفر خاصة ، لا يجوز في غير السفر ، وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر ، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل ، وكذلك الجمع للمطر ونحوه ، وللمرض ونحوه ، ولغير ذلك من الأسباب ، فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة ” انتهى .

“مجموع الفتاوى” (22/293) .

والله أعلم .